

المادة (7)
يجب على الشركة تزويد الوزارة بنسخة من عقد تأسيسها ومحاضر جمعياتها العمومية أو اجتماع الشركاء -بحسب الأحوال- وكذلك بنسخ من بياناتها المالية السنوية المختصة.

الفصل الثالث
شروط التأسيس
مادة (8)

يقدم طلب تأسيس الشركة المهنية للمحاماة لدى مركز الكويت للأعمال (النافذة الواحدة) مرفقا به إفادة جمعية المحامين الكويتية، ويخصّص تأسيس الشركة المهنية للمحاماة لذات الإجراءات المقررة للشكل الذي تتخذه.

مادة (9)

يجب أن يشمل عقد الشركة على البيانات التالية:
اسم الشركة وعنوانها.
مركز الشركة الرئيسي.

الغرض من تأسيس الشركة.

مدة الشركة إن وجدت.

أسماء الشركاء والقائمين ومؤهلاً لهم العلمية وحمل إقامة كل منهم.
طريقة إدارة الشركة والمُسؤولون عن الإدارة وسلطاته.
مقدار رأس المال وحصة كل شريك، وبيان عن كل حصة غير نقدية وطبيعتها والقيمة التي قوبلت بها، واسم مقدمها والشروط الخاصة بتقاديمها وحقوق الرهن والاعتراض المترتبة عليها إن وجدت.

الأحكام الخاصة بتوزيع العائد بين الشركاء.
السنة المالية للشركة.

الاحكام الخاصة بتخصيص الشركة وقسمة أموالها.

شروط تعين المدير، وسلطاته، ومكافأته، ومدة إدارته للشركة، وطريقة عزله.

كيفية توزيع الأرباح وعوائد العقود.

كيفية نقل العقود إلى شركة المهنية للمحاماة أو مكتب محاماة آخر.
مادة (10)

لا يجوز الاحتجاج على الغير بعد تأسيس الشركة المهنية أو نظامها الأساسي الشهري وفقاً لأحكام القانون واللائحة المشار إليها وهذه اللائحة، إلا بعد قيد الشركة في السجل المهني للمحاماة لدى الوزارة وجمعية المحامين.

وإذا اقتصر عدم الشهر على بيان أو أكثر من أي منها، كانت هذه البيانات وحدها غير نافذة في مواجهة الغير.

ومن ذلك يجوز للغير الحسن النية أن يتمسك بوجود الشركة أو ما يطرأ على عقدها من تعديلات ولو لم تستوف إجراءات الشهر.

الفصل الثاني
أحكام عامة
مادة (2)

يجوز للمحامين الكويتيين المقيدين بالجداول العام للمحامين المشغلين (بـ- كليةـ، جـ- استثنافـ، دـ- دسوريةـ وغيرـ) تأسيس شركات مهنية للمحاماة، وذلك بعد تقديم إفادة من جمعية المحامين الكويتية، ولا يجوز تأسيس شركات تجارية لمارسة أعمال المحاماة أو الاستشارات القانونية.

مادة (3)
تحتخد الشركة المهنية للمحاماة أحد أشكال الشركات الآتية:

شركة تضامن.
شركة مساهمة مغلقة.
شركة توصية بسيطة.

شركة ذات مسؤولية محدودة.
مادة (4)

تسمى الشركة المهنية للمحاماة باسم واحد أو أكثر - من الشركاء مع إضافة عبارة (وشركاه أو شركائهم)، أو تتحدّى مبتداً مكتوباً لمارسة نشاطها بحسب شكل الشركة. ويجب في كل الأحوال أن يكون اسم الشركة المهنية متبعاً بعبارة شركة مهنية للمحاماة، بشرط تقديم إفادة جمعية المحامين على الأسم.

مادة (5)

تحخص الشركات المهنية للمحاماة لإشراف جمعية المحامين، ويشمل لديها سجل خاص تقييد به الشركات المهنية للمحاماة التي تؤسس وفقاً لأحكام القانون واللائحة المشار إليها وهذه اللائحة، ويجب أن تدون فيه البيانات الآتية:

اسم الشركة وعنوانها.
أسماء الشركاء وموظفهم.

عدد الأسماء أو المقصص المملوكة لكل شريك ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم أو حصة.
أسماء المدراء أو مجلس الإدارة وسلطاتهم.

أي تغييرات ظهرت على البيانات المسجلة في السجل المهني للمحاماة، وجمعية المحامين الكويتية إصدار شهادات عن البيانات المؤشر بها في السجل المشار إليه في الفقرة السابقة.

مادة (6)

تحنس الوزارة بالترخيص لتأسيس الشركة المهنية للمحاماة وفقاً للإجراءات والضوابط التي نص عليها القانون واللائحة المشار إليها وهذه اللائحة، وتقييد الشركة المهنية في السجل المهني للمحاماة في الوزارة وجمعية المحامين، ولا تكتسب الشركة المهنية الشخصية الاعتبارية ولا تباشر أعمالها إلا بعد قيدها في ذلك السجل.

قرار وزاري رقم (161) لسنة 2020 بشأن إصدار لائحة تنظيم الشركات المهنية للمحاماة

وزير التجارة والصناعة
بعد الاطلاع على القانون رقم (42) لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم وتعديلاته،
 وعلى القانون رقم (111) لسنة 2013 بشأن تراخيص محلات التجارية،

وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات،
 وعلى القرار الوزاري رقم 287 لسنة 2016 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون رقم 1 لسنة 2016.

وعلى القرار الوزاري رقم 496 لسنة 2017 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 1 لسنة 2016.

وعلى القرار الوزاري رقم 598 لسنة 2017 بتعديل أحكام اللائحة التنفيذية لقانون رقم 287 لسنة 2016.
 وعلى ما عرضه وكيل الوزارة،
 وبناء على ما تفضيه مصلحة العمل.

قرر
الفصل الأول
تعريفات
مادة (1)

يقصد بالكلمات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة المعانى الموضحة أمام كل منها:

القانون: قانون الشركات رقم (1) لسنة 2016.
اللائحة: اللائحة التنفيذية لشركات المهنية للمحاماة

الوزير: وزير التجارة والصناعة.
المؤسسة: المؤسسة الصادرة وفقاً لأحكام القانون واللائحة المشار إليها وهذه اللائحة، والتي تحول صاحبها الحق في مزاولة مهنة المحاماة من خلال شركة مهنية.

السجل المهني للمحاماة: سجل لدى جمعية المحامين تقييد فيه الشركات المهنية للمحاماة.
الشركة المهنية للمحاماة: شركة ذات شخصية اعتبارية مستقلة يرأسها شخصان أو أكثر - بحسب شكل الشركة- من الأشخاص المرخص لهم قانوناً بمارسة مهنة المحاماة، ويكون غرضها ممارسة هذه المهنة.

مادة (11)

مع عدم الإخلال بما تنص عليه المادة (28) من هذه الالاحنة تكون مدة الترخيص للشركة المهنية للمحاماة (4) أربع سنوات من تاريخ صدوره، وترتبط بهذه المدة بتجديد قيد الشركاء بسجل القيد في جدول المحامين المشغلين في جمعية المحامين، وبشرط تقديم المترخص له البيانات المالية في المواعيد المقررة قانوناً، وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام تطبق أحكام المادة (11) من القانون رقم 111 لسنة 2013 في شأن تراخيص محلات التجارية.

مادة (12)

لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة التجارية للمحاماة أيا كان الشكل الذي تتخذه عن 10,000 (عشرة آلاف دينار كويتي).

الفصل الرابع

ادارة الشركة المهنية للمحاماة

مادة (13)

يعول إدارة شركة المساهمة المهنية للمحاماة مجلس إدارة مكون من عدد من المساهمين المقيدين في سجل المحامين المشغلين في جدول (ج) استثناءً، د- دستورية وقيبي)، ويحدد نظام الشركة الأساسية صلاحيات المجلس والأحكام المتعلقة بشكيله.

مادة (14)

ولا يجوز أن تضمن سلطة مجلس إدارة الشركة االمهنية المساهمة ما يخل باستقلالية المساهمين في ممارستهم لهيئة الخامة.

مادة (15)

يعول إدارة شركة التضامن أو التوصية البسيطة أو ذات المسؤولية المحدودة واحد أو أكثر- من الشركاء المقيدين في سجل المحامين المشغلين في جدول (ج) استثناءً، د- دستورية وقيبي)، وإذا تعدد المديرون ولم ينص عقد الشركة على حكم معين صدرت القرارات بالأغلبية المطلقة لهم، وفي حال تساوى الأصوات يعرض المديرون الأمر على الشركاء للبت فيه وتكون المواقة بالغية الشركاء، ولا يجوز أن تضمن سلطة المدير - في الشركات االمهنية التضامنية، والتوصية البسيطة، ذات المسؤولية المحدودة - ما يخل باستقلالية الشركاء في ممارستهم لهيئة الخامة.

الفصل الخامس

حقوق وواجبات الشركاء

مادة (16)

لا يجوز للشريك أو مساهم في الشركة المهنية للمحاماة أن يكون شريكاً أو مساهمًا في شركة المهنية أخرى تمارس الهيئة نفسها.

مادة (17)

يكون كل شريك أو مساهم في الشركة المهنية للمحاماة مسؤولاً بصفة شخصية عن أخطائه المهني تجاه الشركة وباقي الشركاء أو المساهمين، بحسب الأحوال، وتكون الشركة مسؤولة عن أخطاء الشركاء أمام الغير، وذلك مع مراعاة قانون تنظيم الهيئة المشار إليه.

الفصل السادس

ممارسة الشركة لنشاطها

مادة (17)

لا تمارس الشركة المهنية مهنة الخامة نشاطها إلا عن طريق شركائها أو مساهميها المخصوص لهم، ومع ذلك يجوز للشركة المهنية الاستعانتة في أعمالها بأشخاص مخصوص لهم بممارسة المهنة المقيدين بجدول المحامين المشغلين، على أن يخضعوا في ذلك لإشراف الشركة ومسؤوليتها.

مادة (18)

تحصل الشركة المهنية للمحاماة بممارسة المهنة على نشاطها فقط، ولا يجوز لها ممارسة الأعمال التجارية أو المشاركة من خلال تأسيس الشركات التجارية أو شركات المهنية أخرى للمحاماة، ومع ذلك يجوز لها تملك الأصول المالية والعقارية خدمة أغراضها.

مادة (19)

لا يجوز للشركة المهنية للمحاماة تقديم خدماتها إلا من خلال شركائها أو مساهمتها أو مهامها المقيدين بجدول المحامين المشغلين، مع ذلك يجوز لها مباشرة نشاطها من خلال موظفي أي شركة أخرى تمارس النشاط ذاته، وذلك مع مراعاة قانون تنظيم هيئة الخامة المشار إليه.

مادة (20)

للشركة المهنية أن تستعين بقانونيين أو موظفين إداريين سواء كانوا من الكويتيين أو من غيرهم تحت إشراف الشركة ومسؤوليتها، وذلك بوجوب عقود عمل وفقاً لما يعطيه قانون العمل في القطاع الأهلي رقم (6) لسنة 2010.

مادة (21)

لا تمنع الشركة المهنية للمحاماة ترخيص مزاولة النشاط إلا بعد تقديم وثيقة تأمين مبرمة مع شركات تأمين محلية أو عالمية لها فروع في دولة الكويت للتغطية عن أخطاء المهنة التي تقع من الشركاء أو المساهمين أو العاملين لديها، على أن تقتد صلاحية هذه الوثيقة لمدة ستة أشهر بعد انتهاء عقد الشركة، ويتم تجديدها طوال مدة الشركة.

وتكون وثيقة تأمين ضد مخاطر المهنة وفقاً للشروط التالية:

- 50,000 د. ك. (خمسون ألف دينار كويتي).

- 100,000 د. ك. (مائة ألف دينار كويتي).

- 250,000 د. ك. (مائتان وخمسون ألف دينار كويتي).

- 500,000 د. ك. (خمسمائة ألف دينار كويتي).

ويجب للتأمين لدى شركات التأمين المرخصة عن الأخطار المهنية للمحاماة وللشركة المهنية للمحاماة الاختيار بين شرائح التأمين الواردية في هذه المادة مع إزامتها بالإعلان عن وثيقة التأمين للعملاء وتغطيتها في مكان ظاهر.

ويجب على شركة التأمين إخطار الشركة المهنية للمحاماة المؤمنة لديها وجمعية المحامين قبل انتهاء وثيقة التأمين بموعده أقصاه شهرين.

الفصل السابع

فقد الشريك ترخيص مزاولة المهنة أو انسحابه أو وفاته

مادة (22)

إذا فقد شريك أو مساهم في الشركة المهنية للمحاماة ترخيص ممارسة مهنته بصفة مؤقتة، أو صدر ضده حكم ثابته أو جزئي منه عن العمل ملحة مؤقتة، وجب عليه أن يمتنع عن العمل في الشركة - بشكل فوري وكامل - إلى حين استعادته الترخيص أو انتهاء فترة المنع.

وتقضي الشركة المهنية للمحاماة إذا اقصرته الشركة - لأي سبب من الأسباب - على شريك واحد، إلا إذا بادر هذا الشريك خلال

(6) ستة أشهر من تاريخ فقد أو المنع بداخل شريك آخر أو أكثر.

مادة (23)

إذا فقد شريك أو مساهم في الشركة المهنية للمحاماة ترخيص ممارسة مهنته بصفة دائمة، عد بذلك منسحباً من الشركة، مع احتفاظه في

نسبته من عوائد العقود المرتبة مع عمال الشركة حق إصدار البيانات المالية للسنة المالية التالية على فقده الترخيص.

www.mesferlaw.com

مادة (24)

في حال انسحاب أو وفاة الشريك الذي تسمى الشركة المهنية باسمه أو يرد اسمه ضمن اسمها، يتم تعديل اسم الشركة خلال (6) ستة أشهر من تاريخ الانسحاب أو الوفاة، ويجوز للشركة الاستمرار بحمل اسمه أو إبراده ضمن اسمها بتوافقه الكتابية أو موافقة ورثته الكتابية بحسب الأحوال.

مادة (25)

إذا توفي أحد الشركاء أو المساهمين في الشركة المهنية للمحاماة، تسرم الشركة بين باقي الشركاء، ويكون تنصيبه لورثته بعد تقويمها وفقاً للمادة (11) من قانون الشركات المشار إليه في تاريخ وفاة

الشريك، ويكون للورثة كذلك نصيب مما يستجد للشركة من حقوق إذا كانت ناتجة من عمليات سابقة على وفاة ورثتهم وبعد أقصى حق إصدار البيانات المالية للسنة المالية التالية على الوفاة، ويستثنى من ذلك الدعاوى القضائية المطالوة لحين الفصل فيها بحكم قضائي بات.

مادة (26)

يجوز أن ينص في عقد تأسيس الشركة المهنية للمحاماة أو في اتفاق خاص بين - أحد أو جميع ورثة الشريك أو المساهم المطلق وباقي الشركاء في الشركة على أن يحصل أحد ورثة الشريك المطلق محل حصة ورثته في الشركة إذا كان مرسوباً له بممارسة المهنة.

الفصل الثامن

الانسحاب أو التنازل عن الحصول وحق الاسترداد

مادة (27)

يسرى الانسحاب أو التنازل أو البيع أو الهرن في مواجهة الغير بعد التأثير به في السجل المهني للمحاماة.

الفصل العاشر

أحكام ختامية

مادة (33)

تسري على الشركة المهنية للمحاماة - فيما لم يرد فيه نص خاص، وما لا يتعارض مع طبيعتها - أحكام قانون الشركات رقم (1) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية، وأحكام القانون رقم 42 لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم وتعديلاته وميثاق الشرف لتقاليد وآداب مهنة المحاماة.

ولا يكتسب الشريك أو المساهم في الشركة المهنية أيا كان شكلها صفة التاجر تبعاً لشراكته أو ملكيته للأسماء.

مادة (34)

تمهل الشركة الموقوفة عن ممارسة نشاطها مدة (6) ستة أشهر لتوفيق أوضاعها بما يتفق مع أحكام القانون واللائحة المشار إليها وهذه اللائحة، ويجوز للوزير تمديد هذه المهلة مدة مماثلة واحدة أو أكثر إذا رأى مصلحة في ذلك.

وتنقضي الشركة عند انقضاء المهلة دون توفيق أوضاعها.

مادة (35)

مع عدم الإخلال بما تنص عليه المادة (23) من قانون تنظيم مهنة المحاماة المشار إليه، لا يحق للشركات المهنية للمحاماة الحصول على أكثر من ترخيص واحد لمارس مهنة أو فتح فروع داخل دولة الكويت، ولا يحق لها أن تزاول سوى نشاط المحاماة والاستشارات القانونية.

مادة (36)

تلزم الشركات المهنية للمحاماة بإبلاغ الوزارة وجمعية المحامين خلال ثلاثة أيام من تاريخ تغيير عنوانها.

مادة (37)

يلغى كل قرار يخالف أحكام هذه اللائحة، ويستمر العمل باللوائح والقرارات السارية بما لا يتعارض مع أحكامها.

مادة (38)

تنشر هذه اللائحة بالجريدة الرسمية، ويعمل بأحكامها من تاريخ 2021/1/1 وعلى المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذها.

وزير التجارة والصناعة

خالد ناصر الروضان

صدر في : 5 ربيع الأول 1442 هـ

الموافق : 22 أكتوبر 2020 م